

في الزوجة كاحلها في الصغيرة ومثلها الاخرين و  
تقرر المهر على الزوج **بوطي وان حرم** كوقوعه  
في حضي او دريس استيفاء مقابله **وبوت** لاحد ما قبل  
وطي ولو قتل في نكاح صحيح لانها العقد به ونقدم  
ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يصفتان المهر  
ولو اعققت مريض امه لا يملك غيرها وترجمها و  
اجازة الورثة العقب استمر النكاح ولا مهر والراد  
بتقرر المهر الا من من سقوطه كله بالفسخ او لشرط  
بالطلاق وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال  
ما به وخلقه ومباشره في غير الفرج حتى لو طلقها  
بعد ذلك فلا يجب الا لشرط لاية وان طلقوهن من  
قبل ان تنسوهن اي تماموهن **فصل**  
في الصداقة الفاسدة وما يذكر معه **لو نكحها بالابله**  
نكح حر ودم ومفصوب **وجب مهر مثل** لفساد  
الصداقة لانها كونه مالا او مملوكا للزوج سواء كان  
جاهلا بل ذلك ام عاياه او نكحها به اي بالابله **وبغيره**  
**بطل فيه** اي فيما لا يملكه **فقط** اي دون غيره كالعقود  
الصفقة **وتأخير** هي بين نسخ الصداق وابتاينه  
**فان فصخته** **فمن مثل** جعلها والا اي وان لم يفسخ  
**فلم يفسخ المهر** **كحصة** **غيره** **فانه** اي من مهر مثل  
**بحسب قيمته** فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما

وقالت لا اسلمها حتى تسلمه **اجرا** **فبغير** **بوضعه**  
**عند عدل** وتوسر يتمكن لنفسها فاذا مكنت اعطاه  
اي العدل المهر لها وان لم ياتها الزوج قال الامام فلو  
هرت بالوطي بعد الاعطاء نامتعت فالوجه استرداده  
**ولو بادرت** **فمكنت** **طالبته** بالمهر فان لم يبعها **امتعت**  
حتى يسلم المهر وان وطئها طابحة فليس لها الامتناع  
بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم  
الاعتداد بتسليمهن **ولو بادرت** **فسلم** **المهر** **فلم تكن** اي  
يلزمها التكين اذا طلبه **فان امتعت** ولو بلا عذر  
**لم يسترد** **لبترعه** بالمبادرة **ومهل** وجوبا **لحق** **تظلم**  
كاستعداد **بطلب** منها او من وليها **ما يراه** **تراض** **من ثلاثة**  
**ايام** **ناقل** لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا يجوز  
مجاورتها وخرج بخلاف المتخلف لهما زال التمسك وخوفهما  
فلا تمهل لها وكذا انقطاع حضي ونفايس لان مدتهما قد تسبها حتى  
تطول ويتأني التمتع معها بغير الوطي كما في الرتقا **لا طاعة**  
**وطي** **وصغيره** **ومر** **بصنعه** **وذا** **ت** **هزال** **عاض**  
**لغير** **رهن** **والتمتع** **بهذا** **من** **زيادته** **وكن** **للوليا**  
الزوجة **تسليم** اي تسليمها للزوج **قبل** اي الاطاقة في  
الصورة الثلاثة لما سر وان قال الزوج لا اقرب بها حتى يزول  
المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات العز  
مع الترضع بها في الاخيرتين من زيادته وبها صرح في

الزوج

في الزوجة كاحلها في الصغيرة ومثلها الاخرين و  
تقرر المهر على الزوج **بوطي وان حرم** كوقوعه  
في حضي او دريس استيفاء مقابله **وبوت** لاحد ما قبل  
وطي ولو قتل في نكاح صحيح لانها العقد به ونقدم  
ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يصفتان المهر  
ولو اعققت مريض امه لا يملك غيرها وترجمها و  
اجازة الورثة العقب استمر النكاح ولا مهر والراد  
بتقرر المهر الا من من سقوطه كله بالفسخ او لشرط  
بالطلاق وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال  
ما به وخلقه ومباشره في غير الفرج حتى لو طلقها  
بعد ذلك فلا يجب الا لشرط لاية وان طلقوهن من  
قبل ان تنسوهن اي تماموهن **فصل**  
في الصداقة الفاسدة وما يذكر معه **لو نكحها بالابله**  
نكح حر ودم ومفصوب **وجب مهر مثل** لفساد  
الصداقة لانها كونه مالا او مملوكا للزوج سواء كان  
جاهلا بل ذلك ام عاياه او نكحها به اي بالابله **وبغيره**  
**بطل فيه** اي فيما لا يملكه **فقط** اي دون غيره كالعقود  
الصفقة **وتأخير** هي بين نسخ الصداق وابتاينه  
**فان فصخته** **فمن مثل** جعلها والا اي وان لم يفسخ  
**فلم يفسخ المهر** **كحصة** **غيره** **فانه** اي من مهر مثل  
**بحسب قيمته** فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما

وقالت لا اسلمها حتى تسلمه **اجرا** **فبغير** **بوضعه**  
**عند عدل** وتوسر يتمكن لنفسها فاذا مكنت اعطاه  
اي العدل المهر لها وان لم ياتها الزوج قال الامام فلو  
هرت بالوطي بعد الاعطاء نامتعت فالوجه استرداده  
**ولو بادرت** **فمكنت** **طالبته** بالمهر فان لم يبعها **امتعت**  
حتى يسلم المهر وان وطئها طابحة فليس لها الامتناع  
بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم  
الاعتداد بتسليمهن **ولو بادرت** **فسلم** **المهر** **فلم تكن** اي  
يلزمها التكين اذا طلبه **فان امتعت** ولو بلا عذر  
**لم يسترد** **لبترعه** بالمبادرة **ومهل** وجوبا **لحق** **تظلم**  
كاستعداد **بطلب** منها او من وليها **ما يراه** **تراض** **من ثلاثة**  
**ايام** **ناقل** لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا يجوز  
مجاورتها وخرج بخلاف المتخلف لهما زال التمسك وخوفهما  
فلا تمهل لها وكذا انقطاع حضي ونفايس لان مدتهما قد تسبها حتى  
تطول ويتأني التمتع معها بغير الوطي كما في الرتقا **لا طاعة**  
**وطي** **وصغيره** **ومر** **بصنعه** **وذا** **ت** **هزال** **عاض**  
**لغير** **رهن** **والتمتع** **بهذا** **من** **زيادته** **وكن** **للوليا**  
الزوجة **تسليم** اي تسليمها للزوج **قبل** اي الاطاقة في  
الصورة الثلاثة لما سر وان قال الزوج لا اقرب بها حتى يزول  
المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات العز  
مع الترضع بها في الاخيرتين من زيادته وبها صرح في

الزوج